في مكتب الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين
رئيس شؤون الحرمين الشريفين

آية الله الشيخ جعفر السبحاني

إنّ زيارة البيت الحرام، والمشـــاهد المشرفة، تُعدّ من الآمال السامية لكلّ مسلم، لأنّـــه مهبـــط الوحي ومطاف الملائكـــة، وقد دعا الله ســـبحانه إلى زيارته في الذكر الحكيـــم، ووصف تركه تهاوناً، كفراً بالنعـــم وقال: ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ﴾.[1] وفي آية أُخرى أمر بإتمام الحج والعمرة لله وقال: ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾.[2]

وقد رزقنا الله سبحانه نُسُك العمرة في شهر رجب الخير عام (١٤٢٤هـ)، وبعد ما فرغنا من الأعمال اقترح علينا العلاّمة المغفور له الشيخ «محمد شريف مهدوي» والعلاّمة «السيد عبدالفتاح نوّاب ـ حفظه الله» لقاء الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين، رئيس شؤون الحرمين الشريفين، بحجة أن الشيخ ذو خلق سام وعزيمة صادقة في تقريب الخُطى بين المسلمين، فلبّيت اقتراحهما، فالتقيت به فرحّب بنا وتبادلنا معه أطراف الحديث، فوجدته رجلاً ساعياً في التقريب وراغباً في تعزيز العلاقات بين الطوائف الإسلامية، والحديث ذو شجون.

ومن البحوث الّتي دارت بيننا وبينه مسألة السجود على الأرض الّذي دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وآله في حديثه المتضافر حيث قال: «جعلت الأرض لي مسجداً وطهوراً» الّذي رواه الإمام البخاري أيضاً وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله ما هو الطهور مسجداً، من المعلوم أن المراد

من الطهور هو: التراب (وأمثاله) الّذي يتيمم به الإنسان المعذور بدلاً عن الوضوء، والغسل، فعلى المسلمين السجود على الأرض لا السجود على السجّاد ونحوه.

ثم أضفت على كلامي وقلت: إن لكل ضيف قِري ونحن ضيوفك، فأقِرنا بتمكيننا من السجود على الأرض خصوصاً في الحرم النبوي صلى الله عليه وآله.

استمع الشيخ إلى كلامي بوعيٍ ودّقة، ولكن بدل أن يجيب بشيء من

الكلام، أتى بأحد أعداد مجلّة «ميقات الحج»، وهو العدد الّذي نُشر على صفحاته خطاب الإمام الخميني قدس سره لحجّاج بيت الله الحرام، وأفتى فيه بجواز السجود على السجاد وغيره، وأخذ يقرأ كلام الإمام من أوّله إلى آخره.

قلت: إن ما ذكره الإمام الخميني وهو أُستاذي الكبير صحيح بلا ريب، وأنّه أفتى بذلك حفظاً للوئام وصيانة لوحدة الأمة الّتي فيها قوّة الإسلام، وحذراً من تفرّق الكلمة الّذي فيه استنزاف وإهدار لإمكانيات الأُمّة، فلمّا تمّ كلامي رأيت على أسارير الشيخ علامات الرضى بما قلت وتلقّى ما أقترحته أمراً منطقياً، ولكنه اعتذر بأنّ ذلك الأمر يثير الجهّال علينا. وكان الشيخ راغباً في فهم فتوى الإمام.

فقلنا له: إنّه من مقولة التقية التحبيبية أو المدارائية لغاية حفظ الوئام. وعندئذٍ وقفت على أن المشايخ العظام في الحرمين الشريفين غير واقفين على فقه أهل البيت وأن الأحكام الشرعية تنقسم إلى واقعية أولية وواقعية ثانوية، والإفتاء بالسجود على السجاد من القسم الثاني.

هذا ما دعاني إلى كتابة هذا المقال خصوصاً بعد ما قرأت في مقال لكاتب سمّى نفسه «أبو عامر» حول التقية. ومن العجب العجاب أنّه قسّمها ـ بعد القول بالجواز ـ إلى شرعية وبدعيّة وأن ما عند الشيعة هو من القسم الثاني وأن بين التقيتين فروقاً سبعة، فدفاعاً عن الحقيقة ندرس نحن ندرس ما ذكره الكاتب من الفروق، ليتبّين لنا، هل لها مسحة من الحق أو لمسة من الصدق أو أنّها ممّا اختلقتها أفكار الكاتب، ودعاه إليها حقده على الشيعة **أوّلاً** وعدم تعرفه على عقائدهم **ثانياً؟** ولولا هذان الأمران لما أتعب نفسه في اختلاق هذه الفروق. وإليك بيانها ونقدها: وسيظهر للقارئ أن هنا تقية واحدة اصفقت عليها الأُمة الإسلامية جمعاء لا تقيتان.

* * *

١. **يقـول:** يظن بعض المسـلمين أنّ التقية خاصّة بالشـيعة الإمامية ولا يعلمون أنّ التقيّة من الأحكام الشرعية الثابتة في كتاب الله تعالى ـ وفي سـنّة رسوله صلى الله عليه وآله ـ وتعامل بها السلف رضي الله عنهم ولكن السؤال هل هذه التقية الشرعية هي نفسها التقية الشيعية؟

الجـواب: لا، لوجـود الفروق بين التقيتين:

الفرق الأوّل: التقية الشـرعية من فروع الدين لا من الأُصول، وأمّا التقية الشـيعية فهي من أُصـول الدين. ثم استدلّ بالحديثين التاليين:

أ. مـا روي عن جعفر الصادق عليه السلام: أنّه قال: «**إنّ تسـعة أعشـار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له**».[٣]

ب. وروي عنـه أيضـاً: «**لو قلتُ إنّ تارك التقيـة كتارك الصلاة لكنتُ صادقاً**».[٤]

يلاحـظ عليـه أوّلاً: أنّ الكاتب قد اعترف بجهل بعض المسـلمين بأنّ التقيـة من الأحكام الشـرعية الثابتة في كتاب الله وسـنّة رسوله، وطالما كان هذا الجهل سبباً للتحامل على الشيعة القائلين بها، حيث كانوا يعدّون الشيعة منافقين لقولهـم بالتقية، فنشـكر الله سبحانه على أنّه قد هدى الكاتب إلى ما هو الحق الّذي كان عليه الشيعة منذ أن نـزل بها الكتاب والسـنّة. وكيف يمكن إنكار كون التقية أمراً مشـروعاً وقد وقف الأبكـم والأصمّ على تقية عمّار في سـبّ النبي ومجيئـه إليه باكياً ونزول القرآن في حقّه.

قال سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمانِ وَ لكِـنْ مَنْ شَـرَحَ بِالْكُفْـرِ صَـدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللّهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾.[٥]

وليسـت هذه الآية هي الوحيدة في هذا المقام، بـل نزل الذكر الحكيم بها في آيـة أُخرى قال سـبحانه: ﴿لايَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُـونَ الْكافِرِيـنَ أَوْلِيـاءَ مِـنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَ إِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ﴾.[٦]

وقد مدح سبحانه وتعالى فعل مؤمن آل فرعون حيث أخذ التقية ترساً ودرعاً في دفاعه عن نبي الله موسى عليه السلام.

قال سبحانه: ﴿وَ قالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمانَهُ أَ تَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللّهُ وَ قَدْ جاءَكُمْ بِالْبَيِّناتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَ إِنْ يَكُ كاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ إِنْ يَكُ صادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾.[7]

إلى هنا تبيّن أنّ التقية أمر مشروع جاء به الصادع بالحق في كتابه المنزل وأقرّ به عملاً في ما جرى على الصحابي عمّار بن ياسر في تعامله مع مشركي قريش.

وثانياً: لا أظنّ أن فقيهاً من فقهاء الشيعة عدّ التقية من أُصول الدين، فإنّ أُصول الدين عند الشيعة الإمامية ثلاثة، هي: التوحيد والنبوة، والمعاد.

وأمّا القول بالعدل والإمامة فهي من خصائص المذهب الّتي بها تتميّز الشيعة عن سائر الطوائف، فإنّ لكلّ طائفة ميزة خاصة تتميز بها عن غيرها. مثلاً إنّ المذهب الأشعري يتميّز بالقول برؤية الله يوم القيامة وأنّ القرآن غير مخلوق، وأنّ أفعال العباد مخلوقة لله سبحانه حتّى أنّ الإمام الأشعري عندما انتقل من الاعتزال إلى مذهب أحمد بن حنبل قام في جامع البصرة وقال: أيّها الناس مَن عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا أعرّفه بنفسي. أنا فلان بن فلان كنت قلت: بخلق القرآن، وانّ الله لا يُرى بالأبصار، وأنّ أفعال الشر أنا أفعلها؛ وأنا تائب مقلع معتقد بالرد على المعتزلة وخرج بفضائحهم ومعائبهم.[8]

وهذه كتب الشيعة في العقائد والأحكام لا ترى فيها من يعدّ التقية من الأُصول، بل التقية كسائر الأحكام العملية.

وهي من فروع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أورد الشيخ الحرّ العاملي عامّة روايات التقية في هذا المقام، ومع ذلك كيف يمكن رمي الشيعة بأنّ التقية عندهم من الأُصول؟!

أضــف إلى ذلك: أنّ المائز بين كون الشيء من الأُصول أو الفروع هو أنّه لو كان الشــيء من الأُمور القلبية الّتي يجب الالتزام بها فيعــدّ من الأصول، كالتوحيــد على عامّة مراتبــه، والنبوّة العامّــة والخاصّة، والمعاد، إلى غير ذلك مــن الأُمور الّــتي ربما يقــال بوجوب الالتــزام بها عند الالتفــات، وأمّا لو كان مصبّ الشــيء هو العمل الجانحي كالصلاة والــزكاة فهو مــن الفروع، ومن المعلوم أنّ التقية عبارة عن القيام بالأعمال الّتي تدفع شر العدوّ الغاشم من دون التزام بصحّة ما عمل، فيكون من الفروع لامحالة.

وبعبــارة أُخــرى: التقية ســلاح الضعيف في البيئــات الّتي كُبتت فيها الحرّية، فلا يجد المسلم الشيعي بدّاً من المماشــاة عملاً مع أخيه فيما يرجع إلى الأُمور العبادية وغيرها، فهل يمكن عدّ مثل ذلك من الأُصول؟!

أمّا ما اســتدل به من الحديثين فقد غفل عن ســبب صدورهما، فقد كان الشــيعة إبّان الحكم الأمــويّ يُقتلون تحــت كلّ حجر ومــدر، ورمي الرجل بالكفر يومَ ذاك كان أســهل عليه من رميه بالتشيع!! وذلك من أجل المرسوم الحكومي الّــذي أصــدره معاوية بن أبي ســفيان إلى الأمصار، وبقي ساري المفعــول إلى نهايــة الحكــم الأموي وبعده أيضاً: «روى أبوالحسن علي بن محمد بن أبي ســيف المدائني في كتاب الأحداث قــال: كتب معاوية نســخة واحدة إلى عمّاله بعد عام الجماعة!!: أن برئت الذمّة ممّن روى شــيئاً من فضل أبي تــراب وأهل بيته، فقامت الخطباء في كلّ كــورة وعلــى كلّ منبر يلعنون علياً عليه السلام ويبرأون منه، ويقعون فيه وفي أهل بيته، وكان أشد الناس بلاء حينئذٍ أهل الكوفة لكثرة من بها من شــيعة علي عليه السلام فاستعمل عليها زياد بن سمية وضمّ إليه البصرة فكان يتتبّع الشــيعة وهو بهم عارف، لأنّــه كان منهم أيام علي عليه السلام فقتلهم تحت كلّ حجر ومدر، وأخافهم وقطع الأيدي والأرجل وسمل

العيون وصلبهم على جذوع النخل وطردهم وشرّدهم من العراق، فلم يبق بها معروف منهم.[9]

ثم تفاقم الأمر بعد قتل الحسين عليه السلام وتولّي عبدالملك بن مروان، فاشتدّ على الشيعة وولّى عليهم الحجاج بن يوسف، فتقرب إليه أهل النسك والصلاح والدين ببغض عليّ عليه السلام وموالاة أعدائه وموالاة من يدّعى من الناس أنّهم أيضاً أعداؤه، فأكثروا من الرواية في فضلهم وسوابقهم ومناقبهم وأكثروا من الغضّ من علي عليه السلام وعيبه والطعن فيه والشنآن له حتّى أنّ إنساناً وقف للحجاج ـ ويقال أنّه جدّ الأصمعي عبدالملك بن قريب ـ فصاح به: أيّها الأمير إنّ أهلي عقّوني فسمّوني علّياً وإنّي فقير بائس، وأنا إلى صلة الأمير محتاج. فتضاحك له الحجاج وقال: لِلُطف ما توسّلت به قد ولّيتك موضع كذا.[10]

ففي هذه الأجواء القاسية الّتي يتقرَّب فيها بقتل الشيعة إلى الحكّام يرى بعض شباب الشيعة، التظاهرَ بالعقيدة لساناً وعملاً أمراً مقرّباً إلى الله سبحانه، فلأجل صيانة دمائهم وعدم إراقتها دون طائل صدرت هذه الروايات للمنع عن التظاهر بالتشيّع، ولم يكن هناك تعبير أردع لشيعة الإمام عن التظاهر بالتشيع إلاّ أن يقول: «**لا دين لمن لا تقيّة له**».

وبعبارة أُخرى: أنّ الهدف من هذه التعابير هو التأكيد على العمل بالتقية، لأنّ كثيراً من شيعة الأئمة كانوا لا يحتاطون فيعرِّضون أنفسهم وأموالهم للخطر بتظاهرهم بالتشيع، و ربما يتسرّعون إلى ذلك بلا مبالاة، تصوّراً منهم أنّ هذا النوع من الاضطهاد شهادة في سبيل الله، ولأجل إيقافهم عن هذا الأمر أخذ الإمام يخاطبهم بهذا الخطاب ويؤكّد عليهم.

وهذا الأُسلوب من الكلام غير بعيد عن كلمات الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام نظير قوله صلى الله عليه وآله: «**لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد**».

ولمّا صار عدم الاعتداد بهذا الحكم سبباً لسفك الدماء وإزهاق أرواح الشيعة أخذ الإمام بالتأكيد على النحو الّذي عرفناه، وكذلك فمن أساليب المبالغة في المقام قول المعصوم: «**إنّ تسعة أعشار الدين في التقيّة**».[11]

وهنا احتمال آخر لقوله: «**لا إيمان لمن لا تقية له**» وهو نفي الإيمان بمعنى الالتزام العملي الّذي هو من آثار الإيمان، لا الإيمان القلبي الّذي يدور على وجوده وعدمه الإيمان والكفر.

وأفصح دليل على أنّ التقية من الأحكام الشرعية الفرعية لا من الأُصول، هو نفس ما رواه الكاتب عن الصادق عليه السلام من أنّه شبّه تارك التقية بتارك الصلاة، ومن المعلوم أن وجوب الصلاة حكم فرعي من الأحكام الشرعية الّذي لو تركه مسلم تساهلاً يعاقب ولا يكفّر، وهكذا تارك التقية.

وثالثاً: إنّ للتقيّة حقيقة واحدة، وهي المماشاة مع المخالف إذا خيف من ضرره، فحقيقتها لاتختلف باختلاف الأنظار، سواء أقيل: إنّها من الأحكام الشرعية، أو قيل إنّها من الأُصول، فالحقيقة واحدة واختلاف الأنظار في تحليلها لا يوجب التعدّد حتّى يقال: إنّ هنا تقيّة شرعية، وتقية شيعيّة، ولنوضح الحال بمثال: إنّ ترك الصوم تقيّة في يوم الشكّ ومماشاة للحكم الصادر ممّن ليس له أهليّة الحكم، حقيقة واحدة، سواء أقلنا بأنّ التقية هنا من الفروع أو من الأصول واختلاف المحلّلين لايؤثر في حقيقة الشيء ولا يوجب تعدده، والعجب أنّ الكاتب جعل اختلاف الأنظار على فرض ثبوتة أمراً داخلاً في حقيقة التقيّة!!

وأظنّ أنّ الكاتب لو كان منصفاً لأذعن بخطئه، وأنّ استنباطه من الحديث استنباط خاطئ. هذا كلّه يرجع إلى الفرق الأوّل، وإليك دراسة الفرق الثاني.

* * *

قال: الفرق الثاني: أنّ التقية

الشرعية إنّما تستخدم مع الكفّار لا مع المؤمنين، وأمّا التقيّة الشيعية فهي مع أهل السنّة.

يلاحظ عليه: بأنّ ما ذكره، هو نتيجة جموده على مورد الآيات الّتي قدّمنا ذكرها مع غضّ النظر عن الغاية الّتي شرّعت لأجلها التقية، وإلاّ فالملاك هو صيانة النفس والنفيس من الاعتداء، سواء كان المعتدي كافراً أم مخالفاً أم مؤالفاً، فقد يُبتلى المسلم بأخيه المسلم الّذي يخالفه في بعض الفروع ولا يتردد في إيذائه إذا عرفه. ففي تلك الظروف يحكم العقل بصيانة النفس والنفيس من شرّ المخالف، وذلك باستعمال التقية، فلو كان هناك وزر فإنّما يتوجه إلى من يتقي منه لا إلى المتّقي، إذ لو سادت الحرية بين جميع أبناء المذاهب الإسلامية لما اتقى أحد إلى يوم القيامة، ولذلك نرى أنّ جمعاً من علماء السنّة قد أفتوا بجواز التقية من السلطان السنّي إذا كان جائراً، وإليك بعض كلماتهم:

١. يقول الإمام الرازي في تفسير قوله سبحانه: ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ ظاهر الآية على أنّ التقية إنّما تحلّ مع الكفّار الغالبين، إلاّ أنّ مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ : أنّ الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والكافرين، حلّت التقيّة محاماة عن النفس.

وقال: التقيّة جائزة لصون النفس، وهل هي جائزة لصون المال؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقوله صلى الله عليه وآله: «**حرمة مال المسلم كحرمة دمه**» وقوله صلى الله عليه وآله: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**».[١٢]

٢. ينقل جمال الدين القاسمي عن الإمام مرتضى اليماني في كتابه «إيثار الحقّ على الخلق» ما هذا نصه: «وزاد الحق غموضاً وخفاءً أمران: أحدهما: خوف العارفين ـ مع قلّتهم ـ من علماء السوء وسلاطين الجور وشياطين الخلق مع جواز التقيّة عند ذلك بنصّ القرآن، وإجماع أهل الإسلام، وما زال الخوف مانعاً من إظهار الحقّ، ولا برح المحقّ عدوّاً لأكثر الخلق، وقد صحّ عن

أبـي هريرة ـ رضـي الله عنه ـ أنّه قال في ذلـك العصـر الأوّل: «حفظت من رسـول اللهﷺ وعاءين، أمّـا أحدهما فبثثته في النـاس، وأمّا الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم».[١٣]

٣. وقـال المراغي في تفسـير قوله سـبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلاَّ مَـنْ أُكْـرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِـنٌّ بِالْإِيمانِ﴾: ويدخـل في التقيـة مـداراة الكفرة والظلمة والفسقة، وإلانة الكلام لهم، والتبسّم في وجوههم، وبذل المال لهم؛ لكفّ أذاهـم، وصيانة العرض منهم، ولا يعدّ هذا من المـوالاة المنهيّ عنها، بل هو مشـروع، فقد أخرج الطبراني قولهﷺ: «**ما وَقَى المؤمن به عرضَه فهو صدقة**».[١٤]

وحصيلـة الكلام: أنّـه يظهر من غضون التاريخ أنّ التقية من السلطان الجائر كان أمراً شائعاً، وكان المسلمون يعملون بالتقية مسـتلهمين ذلك من قولـه سـبحانه: ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُـوا مِنْهُـمْ تُقاةً﴾.[١٥]

فهذا هو ابن الحنفيه قد قال لبعض الغزاة: لا تفارق الأُمّة. اتق هؤلاء القوم بتقيتهم ـ قال الـراوي: يعني بني أُمية ـ ولا تقاتـل معهـم. قـال: قلت: وما تقيتهـم؟ قال: تحضرهـم وجهك عند دعوتهم، فيدفـع الله بذلك عنك عن دمك ودينـك، وتصيب مـن مال الله الّذي أنت أحق به منهم.[١٦]

وقال ابن مسعود: ما من كلام يدرأ عنّي سـوطين من ذي سلطان إلاّ كنت متكلّماً به.[١٧]

وقد كان حذيفة يقول: فتنة السوط أشد من فتنة السيف. قال السرخسي: فكان حذيفة ممّن يستعمل التقية.[١٨]

وفي الروايـات: قـال جابر بن عبدالله: لا جناح علـيّ في طاعة الظالم إذا أكرهني عليها.[١٩]

وعـن بريدة بن عمـيرة: قال: لحقت بعبد الله بن مسعود، فأمرني بما أمره به رسول اللهﷺ أن أُصلّي الصلاة لوقتها واجعل صلاتهم تسـبيحاً، قال ابن عساكر: يعني أنّ الأُمراء إذا أخّروا

الصلاة أُصلّيها لوقتها ثم أُصلّي معهم نافلة مخافة الفتنة.[٢٠]

وروى أحمد في مسنده عن أبي ذر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: «**كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخّرون الصلاة؟ ثم قال: صلّ الصلاة لوقتها ثم انهض، فإن كنت في المسجد حتّى تقام الصلاة فصلِّ معهم**».[٢١]

إلى غير ذلك ممّا يجده المتتبع في غضون التاريخ أنّ المسلمين كانوا يتّقون من السلاطين، وكان من مظاهر التقية مسألة الزكاة.

قال أبان: دخلت على الحسن وهو متوارٍ زمن الحجاج في بيت أبي خليفة فقال له رجل: سألت ابن عمر أدفع الزكاة إلى الأُمراء؟ فقال ابن عمر: ضعها في الفقراء والمساكين، فقال لي الحسن: ألم أقل لك إنّ ابن عمر كان إذا أمن الرجل قال: ضعها في الفقراء والمساكين؟[٢٢]

فالشيعة، إذاً تتّقي الكفّار في ظروف خاصة لنفس الغاية التي لأجلها يتّقيهم السنّي، غير أنّ الشيعي ولأسباب لا تخفى، يلجأ إلى الاتّقاء من أخيه المسلم لا لقصور في الشيعي، بل في أخيه الذي دفعه إلى ذلك: لأنّه يدرك أنّ الفتك والقتل مصيره إذا صرّح بمعتقده الذي هو عنده موافق لأُصول الشرع الإسلامي وعقائده.

نعم كان الشيعي وإلى وقت قريب يتحاشى أن يقول: إنّ الله ليس له جهة، أو أنّه تعالى لا يُرى يوم القيامة، وإنّ المرجعية العلمية والسياسية لأهل البيت عليهم السلام بعد رحيل النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله أو إنّ حكم المتعة غير منسوخ؛ فإنّ الشيعي إذا صرّح بهذه الحقائق ـ التي استنبطت من الكتاب والسنّة ـ سوف يُعرّض نفسه ونفيسه للمهالك والمخاطر. وقد مرّ عليك كلام الرازي وجمال الدين القاسمي والمراغي وغيرهم الصريح في جواز هذا النوع من التقية، فتخصيص التقية بالتقية من الكافر فحسب، جمود على ظاهر الآية، وسدّ لباب الفهم،

ورفض للملاك الذي شـرّعت لأجله التقية، وإعدام لحكـم العقل القاضي بحفظ الأهمّ إذا عارضه المهمّ.

وبذلـك يظهـر ضعـف اطّلاع الكاتب على مذهبه وكلمات علمائه حيث خصّ التقيّة بالتقية من الكافر.

* * *

قـال: **الفـرق الثالـث**: التقيـة الشـرعية رخصة وليست عزيمة. وقال في توضيحها: التقية الشـرعية جاءت رخصـة وتخفيفاً علـى الأُمة في بعض الأحـوال الاسـتثنائية الضرورية ولا حـرج لمن تـرك هذه الرخصـة وأخذ بالعزيمـة وامّـا التقيّة الشـيعية فهي عزيمة، وواجبة ولا فرق في استخدامها بـين حالتي الاكـراه والاضطرار وبين حالة السعة والاختيار.

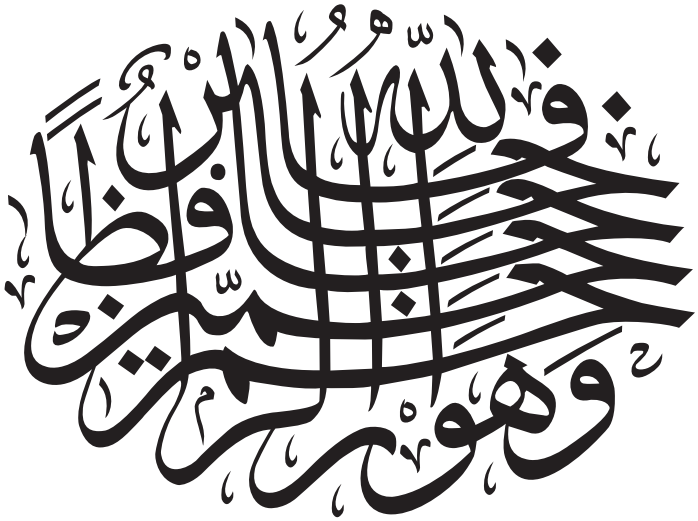

يلاحـظ عليـه: أنّ الكاتـب غير واقف على فقه الشـيعة، ولذا وصف التقية عندهم بالوجـوب واللزوم في حالتي الاضطرار والاختيار، ولكنّه غفل عن أنّ التقية عندهم تنقسم إلى أحكام خمسـة حسب انقسـام الأحكام إليها، فهي بين واجـب إلى مندوب إلى مباح إلى مكـروه وحرام، وهذا هو الشـيخ الأعظـم مرتضى الأنصـارى (١٢١٤ـ

١٢٨١هـ) قد ألّف رسالة مستقلّة، وذكر أنّها تنقسم حسب انقسام الحكم الشرعي إليها.

فالقسم الواجب ما يكون لدفع ضرر متوجّه إليه من النفس أو العرض فتكون التقيّة واجبة باعتبار غايتها وهي حفظ النفس والنفيس نزولاً على حكم العقل الحصيف، أفيصحّ في منطق العقل أن يعرّض الإنسان نفسه للهلاك وعرضه إلى التهتّك، مع أنّه يمكن صيانتهما بمجرّد المماشاة مع العدوّ لفظاً أو عملاً؟! فمن قال بجواز التقية فلعلّه أراد به الجواز بالمعنى الأعم الّذي يجتمع مع الوجوب.

وأمّا القسم المحرّم فهو كما في الدماء، فاذا توقف العمل بالتقية على قتل المؤمن البريء فالتقية عندئذٍ حرام، فقد أُثر عن أئمة أهل البيت عليهم السلام **قولهم: إنّما جعلت التقية ليُحقَن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقيّة.**[٢٣]

وأمّا سائر الأقسام فمن أراد التعرّف عليها، فليرجع إلى رسالة الشيخ الأنصاري وغيرها ممّا ألّف في هذا المقام.

وممّا يجب التنبيه عليه أنّ التقية تحرم في غير موضع الدم أيضاً، وهذا فيما إذا تعلّق بأساس الدين، كما إذا تعرض المسلم من قبل أعداء الدين بعمل فيه هدم الدين. فتحرم التقية ويجب عليه تحمل الضرر مهما بلغ وإن كان بقيمة نفسه.

ونظير ذلك فيما إذا كان المكره عليه أمراً تجوز فيه التقية، كما في شرب الخمر أو اللعب بالقمار، ولكن إذا أكره السلطان الجائر أحد القادة الروحيين أو مرجعاً من مراجع الدين على مثل هذه الأُمور فتحرم عليه التقية، إذ في ذلك العمل تراجع الناس عن الدين وزعزعة إيمانهم، وبذلك تقف على سرّ صمود حجر بن عدي وأصحابه الذين قتلوا في مرج العذراء، فمدّوا الرقاب للسيف ولم يتبرّأوا من علي عليه السلام، ومثلهم ميثم التّمار وغيره، وذلك لأنّ هذه الشخصيات من الأماثل الكبار

مــن أصحــاب علــي عليه السلام الذين بهم عرف الناس التشيّع واعتمدوا عليهم، فلو اســتجابوا لما دعوا إليه من البراءة عن علي عليه السلام لخرج الناس عن دين الله وارتدوا.

قال سيدنا الأُستاذ الإمام الخميني قدس سره: إذا كان الاتقاء موجبــاً لرواج الباطل وإضلال النــاس وإحياء الظلم والجور بحيــث لو عُمــل بالتقيــة أصبح دين الإســلام الذي هو ديــن كلّ فضيلة رابية، ديــنَ المكر والغدر والحيلة، مثلاً إذا أوعد السلطان الجائر عالم الشريعة وخيّره بين إنكار ضرورة من ضروريات الإســلام وبين قتله، كان اختيار الثاني هو المتعيّن، حتــى ولو خيّره بين القتل وارتــكاب معصية مــن المعاصي التي تورث تزلزل الناس عن الدين، فعندئذٍ تحرم عليه التقية.

مثلاً لــو خُيّر المرجــع الديني بين لعب القمار أو شرب الخمر أو كشف حجاب زوجته بين الناس وبين الحبس والقتل، فالثاني هــو المتعيّن، فلا أظن أنّــه يخطر ببال أيّ فقيــه في هذا المقام العمــل بالتقية، وتحكيــم أدلّتها على حفــظ الديــن وســلامة العقيدة بين الناس.

فالمقام من باب التزاحم الذي يقدّم فيه الأهم فالأهم على غيره، فلو كانت هنــاك مؤامــرة على الديــن وقوانينه وأحكامه، فالتقية تصبح محرّمة وإن بلغ الأمر ما بلغ.

وبذلك تقف على أنّ كلام القائل بانّه ليس للتقية عند الشــيعة إلاّ قسم واحد وهو الوجــوب والعزيمة، يعرب عن عدم اطّلاعه على فقه الشيعة.

* * *

قال: الفرق الرابع: التقية الشرعية إنّما يلجــأ إليها في حالــة الضعف لا في جميع الأحوال، وأمّا التقية الشــيعية فهي في جميع الأحوال بلا اســتثناء، ولا تفريق بين حالة الضعف وحالة القوة، وينقلون عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**ليس منا من لم يجعلها شعاره ودِثاره مع من يأمنُه، ليكون سجيّته مع من يحذره**».

يلاحظ عليه: أنّ التقية سلاح الضعيف في البيئات الّتي كُبتت فيها الحرية، فإذا كان هناك خطر على النفس والنفيس فالتقية أمر واجب عقلاً وشرعاً، وهذا ما يعبر عنه بالتقية الخوفية.

وهناك تقية أُخرى يعبر عنها بالتقية المداراتية، وهي المماشاة مع سائر المسلمين في الحرمين الشريفين، وذلك لا لأجل الخوف بل لأجل حفظ وحدة الأُمة الإسلامية ومصالحها، فلا شك أنّ وحدة الكلمة هي مصدر قوة الأُمّة وأنّ اختلافها سبب انهيار أركان المجتمع وضعفه، فظهر أنّ رمي الكاتب الشيعة بالقول بوجوب التقية في الاضطرار والاختيار خلاف ما عليه فقهاء الشيعة، فهم يفرّقون بين التقيتين الخوفية والمداراتية، ويحكم عليها بالوجوب في الأُولى وبالاستحباب في الثانية.

* * *

قال: الفرق الخامس: التقيّة الشرعية إنّما تكون باللسان لا بالأفعال، وأمّا التقية الشيعية فهي باللسان وبالأفعال.

يلاحظ عليه: ما هو الدليل على تخصيص التقية باللسان، فإذا كانت الغاية هو حفظ النفس والعرض، فلا فرق بين دفع الشرّ باللسان أو بعمل من الأعمال، وقد مرّ عن الشيخ المراغي قوله ويدخل في التقية مداراة الكفرة والظلمة والفسقة وإلانة الكلام لهم والتبسّم في وجوههم، وبذل المال لهم لكفّ أذاهم وصيانة العرض منهم ولا يعدّ هذا من الموالاة المنهيّ عنها، بل هو مشروع، قد أخرج الطبراني قوله صلى الله عليه وآله: «**ما وقى المؤمن به عرضه فهو صدقة**».[٢٤]

وقد مرّ عن بريدة بن عميرة. قال: لحقت بعبدالله بن مسعود، فأمرني بما أمره به رسول الله أنّ أُصلي الصلاة لوقتها واجعل صلاتهم تسبيحاً. قال ابن عساكر: يعني أنّ الأُمراء إذا أخّروا الصلاة أُصلّيها لوقتها ثم أُصلّي معهم نافلة مخافة الفتنة.[٢٥]

أفيصح بعد هذا أن يقول الكاتب

باختصاص التقية باللسان؟!

* * *

قال: الفرق السادس: التقية الشرعية لا يجوز أن تكون سجيّة للمسلم في جميع أحواله، وأمّا التقية الشيعية فهي ملازمة بطبيعة الفرد الشيعي ومستمرّة معه فهو يستخدمها في جميع أحواله.

يلاحظ عليه: مضافاً إلى أنّ هذا ليس فرقاً جديداً، وإنّما هو تعبير آخر عن الفرق الرابع، أنّه قد تقدم: وأنّ الشيعة تتقي إمّا خوفاً وإمّا مداراة في الحرمين الشريفين، وأمّا في غير هذين الموردين فلا تجد فيه أي أثر للتقية، وهذه كتب الشيعة ومجلاّتها وإذاعاتها وخطباؤها كلّ ينطقون بلسان واحد على ضوء الكتاب والسنّة دون أن يعدلوا عنهما قيد شعرة.

والّذي يوضح ذلك: أن التقية أمر طارئ على حياة الشيعي وإلاّ فهو على مذهبه وعقيدته. يكتب وينطق بما هو الحقّ عنده من دون هوادة، فكيف تكون التقية أمراً ملازماً بطبيعة الفرد الشيعي؟

نعم، في القرون السابقة خصوصاً في عهد الأمويّين وشيء من عهد العباسيين ـ عندما وثبوا على منصّة الحكم بالجور والتعسّف على كل من لا يوافقهم ـ لم يجد الشيعي مخرجاً دون أن يتقي ما دام يعيش بينهم.

أُقسم بالله ﴿وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾[٢٦] لو سادت الحريّة الدينية بين المسلمين في عامة الأجواء والأماكن لما تجد أي أثر للتقية في حياة المسلم سنياً كان أو شيعياً، ولو ترى وجودها في حياة الشيعي في بيئة أو ظرف فإنّما يرجع وزره إلى من ألجأه إلى التقية وإلاّ لعملت كل طائفة بفقه إمامها، ولقد سمعت من صديقي المغفور له الشيخ محمد جواد مغنية قال: دعيت إلى مؤتمر في مصر فلمّا شاركت في الجلسة التحضيرية رأيت أنّ بعض أساتذة الأزهر يشير إليّ ويقول: إنّ الشيخ قائل بالتقية، فقلت بصوت عالٍ: نعم أنا قائل بالتقية وعامل بها، لكنْ

لعن الله على من حملنا على التقية.

* * *

قال: الفرق السابع: لا يفهم من التقية الشرعية أنّها من أجل إعزاز الدين، وإنّما يكون إعزاز الدين من خلال إظهاره على الملأ وعدم كتمانه. وأمّا التقية الشيعية فهي من أجل إعزاز دينهم، فدين الشيعة ـ كما يعتقدون ـ لا يعزّ إلاّ إذا كُتم.

يلاحظ عليه: إذا كان إعزاز الدين مبنياً على إظهاره على الملأ وعدم كتمانه مطلقاً، واجه الخطر أو لا فإذاً تصبح التقية المشروعة إذلالاً للدين وتضعيفاً له؟ أفيصحّ أن يقال: إنّه سبحانه وتعالى أذلّ بتشريع التقية دينه وأضعفه ولو في فترة خاصّة؟ ما هذا الكلام ياترى؟

لا شكّ أنّ الواجب أوّلاً وبالذات هو إظهار الدين وعدم كتمانه، وهذا ممّا لا شكّ فيه، ولكن لا محيص من السكوت عن إظهار الدين، والمماشاة مع المخالف، في ظروف خاصّة، ولكنّه قضية جزئية في مواقع خاصّة، لا يؤثر في إعزاز الدين.

وأخيراً: إنّ الكاتب قد خرج عن الأدب الإسلامي، ووصف الشيعة بالزندقة والكذب والنفاق.

ولو صحّ ما نقله عن إمامه ابن تيمية: «قد اتفق أهل العلم على أنّ الرافضة أكذب الطوائف» فما معنى قول الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب أنّ البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلوّ التشيع، أو كالتشيع بلا غلوّ ولا تحرف؛ فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والوَرَع والصدق. فلو رُدَّ حديثُ هؤلاء لذهب جملةٌ من الآثار النبوية؛ وهذه مفسدة بيِّنة.[٢٧]

ونحن نمرّ عليه مرور الكرام، ولا نقول فيه إلاّ قول ربنا: ﴿وَإِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً﴾.[٢٨]

وأدعه وسبّه مترنماً بقول القائل:

ولقد أمرّ على اللئيم يسبّني
فمضيت ثمّتَ قلتُ لا يعنيني

الهوامش

١ . آل عمران: ٩٧.

٢ . البقرة: ١٩٦.

٣ . وسائل الشيعة ١٦: الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ٢.

٤ . وسائل الشيعة ١٦: الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ٢٧.

٥ . النحل: ١٠٦.

٦ . آل عمران: ٢٨.

٧ . غافر: ٢٨.

٨ . فهرست ابن النديم: ٢٧١؛ وفيات الأعيان ٣ : ٢٨٥.

٩ . الشرح الحديدي ١١ : ٤٦.

١٠ . المصدر نفسه.

١١ . في السند الّذي ذكره الكليني لهذه الرواية ورد أبو عمر الأعجمي، وليس له في الكتب الأربعة رواية غيرها، وهو لم يوثّق.

١٢ . مفاتيح الغيب ٨ : ١٣ في تفسير الآية.

١٣ . محاسن التأويل ٤ :٨٢. ومعنى ذلك أنّ أبا هريرة اتّقى وترك الواجب أي بثّ حديث الرسول تقية وحفظ لنفسه.

١٤ . تفسير المراغي ٣ : ١٣٦.

١٥ . آل عمران: ٢٨.

١٦ . الطبقات الكبرى، لابن سعد ٥ : ٩٦. كما في التقية عند أهل البيت عليهم السلام لمصطفى قصير العاملي: ٢٨.

١٧ . الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٠ : ١٨٠. كما في التقية عند أهل البيت عليهم السلام: ٢٨.

١٨ . المبسوط، للسرخسي ٢٤ : ٤٦. كما في التقية عند أهل البيت عليهم السلام: ٢٨.

١٩ المبسوط، للسرخسي ٢٤ : ٤٧. كما في التقية عند أهل البيت عليهم السلام: ٢٨.

٢٠ . تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٩ : ٢٠٥.

٢١ . مسند أحمد ٥ : ١٦٨.

٢٢ . المصنف: لعبدالرزاق الصنعاني ٤ : ٤٧ ـ ٤٨.

٢٣ . وسائل الشيعة١١ : الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١ و ٣.

٢٤ . تفسير المراغي ٣ : ١٣٦.

٢٥ . تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٩ : ٢٠٥.

٢٦ . الواقعة: ٧٦.

٢٧ . ميزان الاعتدال ١ :٥.

٢٨ . الفرقان: ٦٣.